قانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٤

بتعديل المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية(*)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى مأمورى الضبط القضائى المنصوص عليهم فى المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية الأشخاص الآتى بيانهم :

مفتشو مصلحة السياحة .

مدير مكتب مكافحة تزييف العملة وضبطه .

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ يناير سنة ١٩٥٤ — العدد ٢ مكرر (أ)

ضباط وكونستبلات وصولات حكمدارية البوليس السياحى الحائزون على دبلوم كلية البوليس .

ضباط وكونستبلات حكمدارية بوليس الجوازات والجنسية الحائزون على دبلوم كلية البوليس .

مفتشو وضباط وكونستبلات المرور الحائزون على دبلوم كلية البوليس.

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٩ يناير سنة ١٩٥٤)

مذكرة إيضاحية

القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٤

تنص المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية على الأشخاص الذين يعتبرون من مأمورى الضبط القضائى وقد جاء ذكرهم بها على سبيل الحصر وهى بهذه الحالة لاتشمل الموظفين التاليين بعد وهم :

(أولا) مفتشو مصلحة السياحة .

(ثانيا) مدير مكتب مكافحة تزييف العملة وضباطه .

(ثالثا) ضباط وكونستبلات وصولات حكدارية البوليس السياحى الحائزون على دبلوم كلية البوليس .

(رابعا) ضباط وكونستبلات حكدارية بوليس الجوازات والجنسية الحائزون على دبلوم كلية البوليس .

(خامسا) مفتشو وضباط وكونستبلات المرور الحائزون على دبلوم كلية البوليس .

ولما كان من الضرورى اعتبار هؤلاء الموظفين من مأمورى الضبط القضائى لكى يتمكنوا من ممارسة أعمالهم فى حدود اختصاصهم .

لذلك أعد مشروع قانون بتعديل المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية نص فيه على الموظفين المذكورين .

وتتشرف وزارة العدل بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء بغرض فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واستصداره .

وزير العدل